البحث العشرون

الأحكام الفقهية المتعلقة بالاقتراض من صندوق النقد الدولي وبدائله

{ دراسة فقهية مقارنة }

الدكتور

مصطفى عبد الغفار عباس خليفة

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الهادي إلى الحق بالحق وإلى صراط مستقيم خلق الإنسان وعلم ما ينفعه فأمره به وعلم ما يضره فنهاه عنه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِ وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي الكريم، الذي أرسلته رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ،،،

فإن الإسلام حث على رفع معاناة المعسرين، سواء بين الأفراد بعضهم البعض ، أو بين الأفراد والجماعات ، وقد لا يستطيع الأفراد إقراض الدولة ، وقد تكون الدولة في أمس الحاجة إلى المال ، أو أوراق النقد الأجنبي ،فتقترض من دولة أو جهة دولية أخرى (المنظمات والهيئات الدولية) مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، لكن هذه الدول أو الجهات قد تفرض على الدول المقترضة شروطا تخالف صحيح الدين أو لا تتلائم مع طبيعتها ... إلخ ، ومن ذلك القرض بفائدة الذي يحرمه الإسلام.. وغير ذلك ، ومن هنا دعت الضرورة لهذه الدراسة التي تبين أحكام الاقتراض من صندوق النقد الدولي من خلال دراسة فقهية أكاديمية يتضمنها هذا البحث .

تمهيد

لم تكد الدول الإسلامية تتحرر من الاحتلال التقليدي وتحصل على استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية(١٩٣٩.١٩٤٥م) حتى ظهر احتلال من نوع جديد يستخدم وسائل اقتصاية ومالية أساسا لضمان استمرار إشرافه وسيطرته على تلك الدول ، وذلك بدلا من استخدام الوسائل العسكرية ونظام الحكم والتحكم المباشر، والاحتلال الجديد ربما كان أشد من الاحتلال القديم ،لأنه مقنع (خفي) [١].

ويمر العالم الآن بتغيرات اقتصادية جوهرية مما جعل البعض يطلق على هذا العصر(عصر التكتلات الاقتصادية)... وغيرها من الأوصاف التي توحي باتجاه العالم إلى الاندماج في شكل مجموعات مع دول ذات مصالح اقتصادية مشتركة[٢].

ولقد تم إنشاء البنوك الإسلامية من أجل تلبية حاجة المسلمين إلى الخدمات المالية والمصرفية التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، ومما لاشك فيه أن تجربة البنوك الإسلامية بالرغم من حداثتها والصعوبات التي تواجهها فرضت نفسها على النظام المصرفي العالمي[٣].

وهناك حاجة ملحة لبنك إسلامي عالمي حتى لا تظل البنوك الإسلامية

---

(١) دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية د/محمد أبو شادي (مكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة) ٧٢٩/٣ ،الرأسمالية تجدد نفسها د/فؤاد مرسي (الكويت - كتاب عالم المعرفة١٤١٠هـ-١٩٩٠م - العدد ١٤٧) ص٧،٨.

(٢) المنظمة العربية للتنمية الإدارية (عولمة الاقتصاد والإدارة العربية - وثائق ندوة اتجاهات عولمة الاقتصاد وأثرها على الشركات والمؤسسات العربية - القاهرة - ديسمبر ١٩٩٦م) ص٥٥.

(٣) مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية د/محمد محمود المكاوي - رسالة الدكتوراه في القانون - جامعة المنصورة - كلية الحقوق - اقتصاد ومالية عامة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ص ٢٩١.

تابعة للبنوك العالمية تتعامل معها تعامل الموقف الضعيف[١]؛ حيث أصبح التعاون المصرفي الإسلامي مطلبا اقتصاديا وسياسيا على مستوى العالم نتيجة المتغيرات العالمية والمحلية ، فالبنوك العربية اليوم تواجه تحديات لم تكن تواجهها بهذه الصورة في الماضي،وقد كانت البنوك العالمية منفصلة عن بعضها البعض إلا أنها بدأت في عمل تكتلات مصرفية عالمية بإيقاع سريع[٢].

فالمستقبل الذي ينتظر الدول العربية والإسلامية إنما يعتمد أساسا في المقام الأول على مدى فعالية الاستراتيجية الاقتصادية التي تتبناها هذه الدول بحيث تستطيع من خلالها مواجهة سياسات التكتلات الاقتصادية الكبرى[٣].

فإن في مكنة البنوك الإسلامية . بعد إقامة مجموعتهاعلى مستوى العالم الإسلامي . تحرير الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية للتكتلات المستحكمة والمسيطرة على عالمنا المعاصر[٤].

ولا يختلف صندوق النقد الدولي عن هذه التكتلات الاقتصادية العالمية الكبرى ومن هذا البحث نتناول التعريف بصندوق النقد الدولي وأسباب إنشائه وموارده واختصاصاته ...إلخ ، وحكم الاقتراض وبدائله من صندوق النقد الدولي من خلال دراسة فقهية أكاديمية يتضمنها هذا البحث .

ويشتمل البحث على أربعة فصول:

الفصل الأول : التعريف بمصطلحات وعنوان البحث.

---

(١) مجلة الأهرام الاقتصادي ـ العدد ٢١٠ ـ سبتمبر١٩٩٨م ص ٥٨.

(٢) يراجع تفصيل ذلك :مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية ـ مرجع سابق ـ ص ٦١٦.

(٣) يراجع تفصيل ذلك : المرجع السابق ص ٣٠، وما بعدها.

(٤) دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية ـ مرجع سابق ـ ص٧٣٢.

الفصل الثاني :أسباب إنشاء وموارد واختصاصات وشروط ومجالات صندوق النقد الدولي.

الفصل الثالث: حكم الاقتراض من صندوق النقد الدولي.

الفصل الرابع: بدائل الاقتراض من صندوق النقد الدولي.

الفصل الأول

التعريف بمصطلحات وعنوان البحث

ويشتمل الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الحكم وأقسامه.

المبحث الثاني :تعريف القرض وحكمه ودليله وحكمته.

المبحث الثالث : تعريف صندوق النقد الدولي.

المبحث الأول

تعريف الحكم وأقسامه

ويشتمل المبحث على :

أولا :تعريف الحكم لغة واصطلاحا.

ثانيا :أقسام الحكم.

أولا :تعريف الحكم لغة واصطلاحا:

أ . الحكم عند أهل اللغة :أن يقضى في شيء بأنه كذا أو ليس بكذا سواء ألزم ذلك غيره أم لا ، والحكمة :إصابة الحق بالعلم والعمل ، فالحكمة من الله معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات بها ،والحكم أعم من الحكمة؛ فكل حكمة حكم ولا عكس ، فإن الحكم له أن يقضي على شيء بشيء فيقول هو كذا أو ليس بكذا[1]، ومادة الحكم من الإحكام ،وهو الإتقان للشيء ومنعه من العيب [2] ، وهو :الْإِلْزَامُ وَالثُّبُوتُ [3] .

---

(1) التعاريف ج١/ص٢٩١ ، كتاب الكليات ج١/ص٣٨١.
(٢) فتح الباري ج١٣/ص١١٠.
(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٩٨/٤، الحاوي الكبير ٢١٦/١٦.

ب . الحكم اصطلاحا:

الحكم عند الفقهاء :إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفياً [١] .

وهو : خطاب الله المفيد فائدة شرعية [٢] .

والحكم الشرعي عند الأصوليين: خطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير [٣] ، وزاد ابن الحاجب فيه: أو الوضع ، ليدخل : جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا كجعل الله تعالى زوال الشمس موجبا للظهر وجعله الطهارة شرطا لصحة الصلاة، والنجاسة مانعة من صحتها ، فإن الجعل المذكور حكم شرعي ؛ لأنا إنما استفدناه من الشارع ،وليس فيه طلب ولا تخيير،لأنه ليس من أفعالنا حتى يطلب منا أو نخير فيه[٤] .

والمفهوم من الحكم الوضعي :تعلق شيء بشيء آخر ، والمفهوم من الحكم التكليفي ليس هذا ،ولزوم أحدهما للآخر في صورة لا يدل على اتحادهما [٥].

وأما خطاب السلطان للرعية وخطاب السيد لعبده : فوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى[٦].

والقديم :احترازا من نصوص أدلة الحكم ،فإنها خطاب الله وليست حكما وإلا اتحد الدليل والمدلول وهي محدثة . والمكلفين :احترازا من المتعلق بالجماد وغيره. والاقتضاء :احترازا من الخبر، وقولنا: أو التخيير: ليدخل

---

(١) التعاريف ٢٩١/١ ، كتاب الكليات ٣٨١/١ ، عمدة القاري ٢٢٠/٢٤.
(٢) المبدع ج٦/ص٣٦٩.
(٣) فتح الباري ١١٠/١٣،التمهيد للأسنوي ج١/ص٤٨ ،الذخيرة ج١/ص٦٦.
(٤) التمهيد للأسنوي ج١/ص٤٨.
(٥) دستور العلماء ج٢/ص٣٧.
(٦) عمدة القاري ج٢٤/ص٢٢٠.

المباح [١]،[٢].

ثانيا :أقسام الحكم الشرعي :

واختلف في أقسامه فقيل: خمسة: الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة، وقيل: أربعة، والمباح ليس من الشرع ، وقيل : اثنان التحريم والإباحة .

والواجب : ما ذم تاركه شرعا ، والمحرم : ما ذم فاعله شرعا ، وقيد الشرع: احترازا من العرف ، والمندوب : ما رجح فعله على تركه شرعا من غير ذم ، والمكروه : ما رجح على فعله شرعا من غير ذم ، والمباح : ما استوى طرفاه في نظر الشرع.

وقولنا : يذم تاركه خير من قولنا : يعاقب تاركه ، لأن الله تعالى قد يعفو عن العقاب ولا يقدح ذلك في وجوب الفعل .

ومن قولنا :يتوعد بالعقاب على تركه ،لأن الخلف في خبر الله تعالى محال فكان ينبغي أن لا يوجد العفو .

ومن قولنا : ما يخاف العقاب على تركه ،لأن الذي يشك في وجوبه وحرمته قد يخاف من العقاب على تركه مع أنه غير واجب .

وقولنا : شرعا إشارة إلى أن هذه الأحكام لا تثبت إلا بالشرع [٣].

تنبيه : ليس كل واجب يثاب على فعله، ولا كل محرم يثاب على تركه .

أما الأول : فكنفقات الزوجات والأقارب والدواب ورد المغضوب والودائع والديون والعواري فإنها واجبة وإذا فعلها الإنسان غافلا عن امتثال أمر الله تعالى فيها وقعت واجبة مجزئة مبرئة للذمة ولا ثواب.

وأما الثاني : فلأن المحرمات يخرج الإنسان عن عهدتها بمجرد تركها

---

(١) الذخيرة ج١/ص٦٦.

(٢) يراجع تفصيل ذلك :نظرية الحكم الشرعي والقاعدة الشرعية " الأساس والخصائص" - دراسة مقارنة د/حسن سالم مقبل (جامعة عين شمس- كلية الحقوق١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ص١٩، وما بعدها.

(٣) المحصول ج١/ص١١٣.

وإن لم يشعر بها فضلا عن القصد إليها حتى ينوي امتثال أمر الله تعالى فيها فلا ثواب حينئذ نعم متى اقترن قصد الامتثال في الجميع حصل الثواب[١]،[٢].

المبحث الثاني

تعريف القرض وحكمه ودليله وحكمته

ويشتمل المبحث على :

أولا :تعريف القرض لغة واصطلاحا.

ثانيا : حكم القرض ودليله وحكمته .

أولا :**تعريف القرض لغة واصطلاحا** :

أ ـ القرض لغة : أقرضته قرضا وكل أمر يتجافاه الناس فيما بينهم فهو من القروض ، والقرض مال يقطعه من أمواله فيعطيه عينا ، وسُمِّيَ هذا الْعَقْدُ قَرْضًا لِمَا فيه من قَطْعِ طَائِفَةٍ من مَالِهِ وَذَلِكَ بِالتَّسْلِيمِ إلَى الْمُسْتَقْرِضِ، والقرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء وأقرض فلان فلانا أي أعطاه ما يتجازاه، والقرض ـ بالكسر ـ لغة فيه، وهو ـ بفتح القاف ـ أشهر من كسرها، مصدر قرض الشيء يقرضه ـ بكسر الراء ـ قطعه، ومنه المقراض ، والقرض :اسم مصدر بمعنى الاقتراض، واستقرضت من فلان: أي طلبت منه القرض فأقرضني واقترضت منه:أي أخذت القرض والقرض: الحسن والبلاء السيء ، والقرض :ما أسلفت من عمل صالح أو سيء ، وأصل الكلمة القطع ومنه المقراض وأقرضته: أي قطعت له من مالي قطعة يجازي عليها ، وانقرض

(١) الذخيرة ج١/ص٦٦،٦٧.

(٢) يراجع تفصيل ذلك : نظرية الحكم الشرعي والقاعدة الشرعية ـ مرجع سابق ص٣١ وما بعدها.

القوم : انقطع أثرهم وهلكوا [١].

ب ـ والقرض اصطلاحا [٢]،[٣]:

دَفْعُ مُتَمَوَّلٍ في عِوَضٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ له لَا عَاجِلًا تَفَضُّلًا فَقَطْ لَا يُوجِبُ إمْكَانَ عَارِيَّةٍ لَا تَحِلُّ مُتَعَلِّقًا بِذِمَّةٍ .

شرح التعريف :

أَخْرَجَ بِقَوْلِهِ (مُتَمَوَّلٍ) دَفْعُ غَيْرِ الْمُتَمَوَّلِ :كَقِطْعَةِ نَارٍ فَلَيْسَ بِقَرْضٍ ،

وَقَوْلُهُ في (عِوَضٍ) أَخْرَجَ دَفْعَهُ هِبَةً ،وَقَوْلُهُ (غَيْرِ مُخَالِفٍ له) أَخْرَجَ السَّلَمَ وَالصَّرْفَ، وَقَوْلُهُ (لَا عَاجِلًا) عَطْفٌ على مَحْذُوفٍ أَيْ حَالَةَ كَوْنِ ذلك الْعِوَضِ مُؤَجَّلًا لَا مُعَجَّلًا وَأَخْرَجَ بهذا الْمُبَادَلَةَ الْمِثْلِيَّةَ كَدَفْعِ دِينَارٍ أو إرْدَبٍّ في مِثْلِهِ حَالًّا ، وَقَوْلُهُ (تَفَضُّلًا) أَيْ حَالَةَ كَوْنِ ذلك الدَّفْعِ تَفَضُّلًا أو لِأَجْلِ التَّفَضُّلِ وَلَا يَكُونُ الدَّفْعُ تَفَضُّلًا إلَّا إذَا كان النَّفْعُ لِلْمُقْتَرِضِ وَحْدَهُ ، وَقَوْلُهُ (لَا يُوجِبُ إمْكَانَ) أَيْ لَا يَقْتَضِي ذلك الدَّفْعُ جَوَازَ عَارِيَّةٍ لَا تَحِلُّ ، وَاحْتَرَزَ بِذَلِكَ من دَفْعٍ يَقْتَضِي جَوَازَ عَارِيَّةٍ لَا تَحِلُّ فَلَا يُسَمَّى قَرْضًا شَرْعًا بَلْ عَارِيَّةً ،وَقَوْلُهُ (مُتَعَلِّقًا بِالذِّمَّةِ) حَالٌ من عِوَضٍ[٤].

ثانيا : **حكم القرض ودليله وحكمته**:

أ ـ حكم القرض :**الْأَصْلُ فيه النَّدْبُ ،وقد يَعْرِضُ له ما يُوجِبُهُ كَالْقَرْضِ لِتَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ ، وَالْكَرَاهَةُ كَقَرْضِ مِمَّنْ في مَالِهِ شُبْهَةٌ أو لِمَنْ يَخْشَى**

---

(١) العين ٤٩/٥،طلبة الطلبة ٢٨٩/١،غريب الحديث لابن سلام١٤٩/٤ وما بعدها ، تفسير القرطبي ٢٣٩،٢٤٠/٣، بدائع الصنائع ٣٩٥/٧ ، حاشية الدسوقي ٢٢٢/٣ ، حاشية البجيرمي ج٢/ص٣٤٨ ، كشاف القناع ج٣/ص٣١٢ .

(٢) دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته. الذخيرة ج٥/ص٢٨٦.

(٣) وهو : دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله. الإنصاف للمرداوي ج٥/ص١٢٣، كشاف القناع ج٣/ص٣١٢ .

(٤) حاشية الدسوقي ٢٢٢/٣ .

صَرْفَهُ في مُحَرَّمٍ من غَيْرِ أَنْ يَتَحَقَّقَا ذلك ،أو حُرْمَتُهُ كَجَارِيَةٍ تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ، والقرض مندوب إليه في حق المقرض مباح للمقترض(١)، وليس بواجب، وذلك لأنه من المعروف فأشبه صدقة التطوع، وليس بمكروه في حق المقرض وذلك لأن النبي ﷺ كان يستقرض بدليل حديث أبي رافع(٢)، ولو كان مكروها كان أبعد الناس منه، ولأنه يأخذه بعوضه فأشبه الشراء بدين في ذمته، ولا يتحمل بأمانته ما ليس عنده مما لا يقدر على وفائه، ومن أراد أن يستقرض فليعلم من يسأله القرض بحاله ولا يغره من نفسه إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر رد مثله.

قال أحمد : إذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني ،وقال :ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه ،قال القاضي ،يعني إن كان من يقترض له غير معروف بالوفاء لكونه تغريرا بمال المقرض وإضرارا به ، أما إذا كان معروفا بالوفاء لم يكره لكونه إعانة له وتفريجا لكربته(٣).

وَيُشْتَرَطُ في صِحَّةِ الْقَرْضِ : مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ بِقَدْرٍ مَعْرُوفٍ وَوَصْفِهِ ،وَأَنْ يَكُونَ الْمُقْرِضُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ(٤).

ب ـ دليل مشروعية القرض : والقرض نوع من السلف ،وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع (٥):

(١) بدائع الصنائع ٣٩٦/٧،حاشية الدسوقي ٢٢٣/٣ ،الحاوي للماوردي٣٥٢/٥، المغني٢٠٧/٤ ،كشاف القناع٣١٢/٣ .

(٢) وهو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ "اسْتَسْلَفَ من رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عليه إِبِلٌ من إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إليه أبو رَافِعٍ فقال لم أَجِدْ فيها إلا خِيَارًا رَبَاعِيًا ، فقال ـ ﷺ ـ :أَعْطِهِ إِيَّاهُ،إِنَّ خِيَارَ الناس أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ". صحيح مسلم ج٣/ص١٢٢٤ حديث رقم [١٦٠٠].

(٣) المغني٢٠٧/٤ ـ بتصرف .

(٤) الإنصاف للمرداوي ج٥/ص١٢٣.

(٥) الذخيرة ج٥/ص٢٨٥، المغني٢٠٧/٤.

. من الكتاب : قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[١] ، فالأمر بالمكاتبة دليل المشروعية[٢].

. ومن السنة : ما رواه البخاري من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قال: " كان لِرَجُلٍ على النبي . ﷺ . سِنٌّ من الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ ، فقال . ﷺ . : أَعْطُوهُ ،فَطَلَبُوا سِنَّهُ فلم يَجِدُوا له إلا سِنًّا فَوْقَهَا ، فقال . ﷺ: أَعْطُوهُ ، فقال:أَوْفَيْتَنِي أوفى الله بِكَ ،قال النبي . ﷺ . :إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً " [٣].

وعن أبي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "اسْتَسْلَفَ من رَجُلٍ بَكْرًا[٤] فَقَدِمَتْ عليه إِبِلٌ من إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إليه أبو رَافِعٍ فقال لم أَجِدْ فيها إلا خِيَارًا رَبَاعِيًا[٥] ، فقال ﷺ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ،إِنَّ خِيَارَ الناس أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً "[٦].

. وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز القرض[٧].

ج . حكمة مشروعية القرض : والقرض أجيز للرفق بالمحتاج مع أنه جائز أيضا مع عدم الحاجة ، ولأن فيه تفريجا عن أخيه المسلم وقضاء لحاجته وعونا له فكان مندوبا إليه كالصدقة عليه [٨].

(١) سورة البقرة :من الآية ٢٨٢ .
(٢) الذخيرة ج٥/ص٢٨٥.
(٣) صحيح البخاري ج٢ / ص ٨٤٣ حديث رقم[٢٢٦٣].
(٤) البكر : الفتي من الإبل والأنثى بكرة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ج١/ص٣٩٠.
(٥) الجمل الرباعي هو الذي دخل في السنة السادسة. المرجع السابق ج١/ص٣٩١.
(٦) صحيح مسلم ج٣/ص١٢٢٤ حديث رقم [١٦٠٠].
(٧) تفسير القرطبي ٢٣٩،٢٤٠/٣، بدائع الصنائع ٣٩٥/٧ ، حاشية الدسوقي ٢٢٢/٣، حاشية البجيرمي ٣٤٨/٢،كشاف القناع ٣١٢/٣،المغني٢٠٧/٤.
(٨) الموافقات٥٣/٢،الحاوي للماوردي٣٥٢/٥،المغني٢٠٧/٤، كشاف القناع٣١٢/٣.

المبحث الثالث

تعريف صندوق النقد الدولي

هو وكالة متخصصة من منظومة (بريتون وودز) تابعة للأمم المتحدة ، أنشئ بموجب معاهدة دولية في عام ١٩٤٥م، للعمل علي تقرير سلامة الاقتصاد العالمي ويقع مقر الصندوق في واشنطن العاصمة ويديره أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريباً بعددهم البالغ١٨٠ بلدا.

كما أن صندوق النقد الدولي مؤسسة مركزية في النظام :أي يعتبر نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة، حيث يستهدف الصندوق منع وقوع الأزمات والاختلال في النظام عن طريق تشجيع الدول على الاعتماد على سياسات اقتصادية سليمة، كما أنه يستفيد من موارده الأعضاء الذين يحتاجون إلى تمويل مؤقت لمعالجة المشاكل الحادثة في ميزان المدفوعات[١].

(١) يراجع :الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي:علي شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) WWW.imf.org/external ص١،منتديات ستار تايمز (WWW.startimes.com) ص٢- ٣٥/٦/١٦ ، صندوق النقد الدولي ودوره في توسيع مفهوم العولمة الاقتصادية للباحث أبو علاء محمد بن علي ص٥، الجهاز المصرفي ودعم سياسة الإصلاح الاقتصادي في مصر د/ يوسف إبراهيم الحنيزي (رسالة الدكتوراه في القانون ـ قسم التشريعات الاقتصادية والمالية ـ جامعة المنصورة ـ كلية الحقوق ـ قسم التشريعات الاقتصادية والمالية ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩م) ص ١٨٩.

الفصل الثاني

أسباب إنشاء وموارد واختصاصات وشروط ومجالات صندوق النقد الدولي

ويشتمل الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : أسباب إنشاء صندوق النقد الدولي.

المبحث الثاني : تمويل صندوق النقد الدولي وموارده.

المبحث الثالث : إدارة صندوق النقد الدولي واختصاصاته.

المبحث الرابع : الاقتراض من صندوق النقد الدولي والضمانات اللازمة.

المبحث الخامس : مجالات عمل صندوق النقد الدولي القديمة والحديثة.

المبحث الأول

أسباب إنشاء صندوق النقد الدولي

أنشئ صندوق النقد الدولي مع نهاية الحرب العالمية الثانية في سياق السعي إلى بناء نظام اقتصادي دولي جديد أكثر استقرارا وتجنبا لأخطاء العقود السابقة التي أسفرت عن خسائر فادحة (١).

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم توجيه الدعوة إلى خمس وأربعين دولة لعقد مؤتمر اقتصادي ومالي دولي في مدينة بريتون وودز بولاية نيوها مبريج في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي أول يولية عام ١٩٤٤م اجتمع مندوبي (٤٥ دولة) بهدف دراسة القواعد اللازمة لتنظيم قواعد التبادل النقدي

---

(١) يراجع :صندوق النقد الدولي WWW.imf.org/external ص١، منتديات ستار تايمز(WWW.startimes.com) ص٢- ٣٥/٦/١٦ ، الدور التمويلي لصندوق النقد البنك الدوليين د/ محمد عبد العزيز محمد (رسالة الدكتوراه في القانون - جامعة طنطا - كلية الحقوق - قسم التشريعات الاقتصادية والمالية) ص ٣٤، وما بعدها.

في إطار التعاون الاقتصادي يستهدف تجنب تكرار كارثة السياسات الاقتصادية الفاشلة التي أسهمت في حدوث الكساد الكبير في الثلاثينات من القرن العشرين.

وفي ٢٢ يوليه عام ١٩٤٤م تم التوقيع على الاتفاقية من جانب (٤٥دولة) وأصبحت الاتفاقية نافذة اعتبارا من ٢٧ ديسمبر عام ١٩٤٥م.

وبدأ الصندوق أعماله من مقره في واشنطن في مارس عام ١٩٤٧م[١] .

المبحث الثاني

تمويل صندوق النقد الدولي وموارده

المصدر الرئيسي لموارد صندوق النقد الدولي هو اشتراكات الحصص أو رأس المال التي تسددها البلدان عند الانضمام إلى عضوية الصندوق.

وقد اشترط الصندوق دفع (٢٥%) من قيمة الاكتتاب بالذهب والباقي نقودا بالعملة الوطنية للدولة تودع باسم الصندوق في البنوك المركزية الوطنية للأعضاء أو في أية جهة أخرى يقبلها الصندوق.

والدولة التي تتعرض لعجز في ميزان مدفوعاتها تستطيع أن تسحب من الصندوق العملات الأجنبية التي تحتاج إليها وتدفع له في مقابل ذلك عملتها الوطنية، وذلك ما أطلق عليه (حقوق السحب الخاصة).

وتصل حيازة صندوق النقد الدولي من الذهب حسب الوضع في إبريل إلى حوالي(١٠٣.٤٣٩.٩١٦) أوقية بالوزن الترويسي مما يجعل الصندوق ثالث أكبر الحائزين الرسمين للذهب في العالم ،غير أن اتفاقية تأسيس

(١) يراجع :www.zutalaba.com ص٢،3 - ٣٥/٦/١٦ ، منتديات ستار تايمز (WWW.startimes.com) ص٣ – ٣٥/٦/١٦ ، WWW.imf.org/external ص١ -٣٥/٦/١٦ .

الصندوق تضع حدودا صارمة لاستخدام هذا الذهب ،ويمكن للصندوق أن يستكمل هذه الموارد مؤقتا بالاقتراض إذا دعت الحاجة [١].

المبحث الثالث

إدارة صندوق النقد الدولي واختصاصاته

يتكون صندوق النقد الدولي من :

. مجلس تنفيذي يمثل البلدان الأعضاء وهيئة الموظفين الدوليين (٢٤ مديرا تقريبا) يقودهم مدير عام (و٣ نواب له) يجتمع هذا المجلس(٣ مرات كل أسبوع) حيث إن الصلاحيات المفروضة للمجلس التنفيذي في تسيير أعمال الصندوق تأتي من مجلس المحافظين.

وتخصص مقاعد مستقلة في المجلس التنفيذي للبلدان المساهمة الكبرى وهى الولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، وألمانيا ، وفرنسا ، وبريطانيا ، والصين ، وروسيا ، والمملكة العربية السعودية.

. مجلس المحافظين (الجمعية العامة للصندوق) يتكون من ممثلين لكل بلد عضو ،عادة ما يكون هذا الممثل وزير المالية أو محافظ البنك المركزي ، ويمثل هذا المجلس السلطة الإشرافية العليا في إدارة الصندوق حيث يجتمع هذا الأخير مرة واحدة سنويا عند اجتماع الصندوق مع البنك الدولي.

. اللجنة الدولية للشئون النقدية والمالية وهي تنتمي إلى مجلس المحافظين ،وتقوم بالنظر في قضايا السياسات الأساسية المتعلقة بالنظام

(١) يراجع :www.zutalaba.com ص٢،3 - ٣٥/٦/١٦ ، منتديات ستار تايمز (WWW.startimes.com) ص٣-٣٥/٦/١٦، WWW.imf.org/external ص١ -٣٥/٦/١٦ ،الجهاز المصرفي ودعم سياسة الإصلاح الاقتصادي في مصر - مرجع سابق - ص١٨٩،١٩٠، الدور التمويلي لصندوق النقد والبنك الدوليين - مرجع سابق - ص١٢١، وما بعدها.

النقدي الدولي مرتين سنويا.

. لجنة التنمية: وهي لجنة مشتركة بين مجلس محافظي الصندوق والبنك الدولي ، وتسمح هذه اللجنة بالمشورة إلى المحافظين وتترك لهم التقرير حول سياسات التنمية في الدول النامية.

. المدير العام ويتم انتخابه لمدة خمس سنوات ويتولى رئاسة جميع العاملين في الصندوق(١).

وبعد أن تعرضنا إلى نظام عمل صندوق النقد الدولي ، نشير الآن إلى أهم عمل يقوم به صندوق النقد الدولي لمتابعة سياسته التي يبسطها على الدول الأعضاء، وهي : الرقابة والتوجيه في صندوق النقد الدولي .

حيث تدعو اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي إلى قيام الصندوق بالإشراف على النظام النقدي الدولي ، بما في ذلك ممارسة "الرقابة الدقيقة" . أي الإشراف . على سياسات أسعار الصرف في بلدان الأعضاء وطبقاً للاتفاقية يتعهد كل بلد عضو بالتعاون مع الصندوق في جهوده الرامية إلى ضمان وجود ترتيبات صرف منظمة، وتشجيع وجود نظام مستقر لأسعار الصرف، ومكافحة عمليات المنافسة بين الأعضاء في أسعار الصرف.

وعلى نحو أكثر تحديداً، توافق البلدان الأعضاء على توجيه سياساتها نحو أهداف النمو الاقتصادي المنظم مع مستوى معقول من استقرار الأسعار، بالإضافة إلى إرساء أوضاع مالية واقتصادية أساسية منظمة، وتجنب التلاعب في أسعار الصرف لتحقيق ميزة تنافسية غير عادلة ،وبالإضافة إلى ذلك، يتعهد كل بلد عضو بأن يقدم للصندوق المعلومات

(١) يراجع : الدور التمويلي لصندوق النقد والبنك الدوليين ـ مرجع سابق ـ ص٤٦، وما بعدها،www.zutalaba.com ص٣- ٣٥/٦/١٦ ، منتديات ستار تايمز (WWW.startimes.com) ص٣ -٣٥/٦/١٦ .

اللازمة لممارسة دوره الرقابي على نحو فعال.

وقد اتفق الأعضاء على أن رقابة الصندوق لسياسات أسعار الصرف في كل بلد عضو ينبغي أن تتم في إطار تحليل شامل للحالة الاقتصادية العامة واستراتيجية السياسات الاقتصادية في البلد المعني ، ومن شأن المتابعة المنتظمة للاقتصادات حسبما تقتضي رقابة الصندوق، وما يرتبط بذلك من تقديم المشورة بشأن السياسات، أن تساعد في التنبيه على الأخطار قبل تحققها وتمكين البلدان الأعضاء من التصرف في الوقت المناسب لتجنب أية متاعب[1].

المبحث الرابع

الاقتراض من صندوق النقد الدولي والضمانات اللازمة

يقدم الصندوق قروضا بموجب مجموعة متنوعة من التسهيلات التي تطورت مع مرور السنين نذكر منها :

– اتفاقات الاستعداد الائتماني :جوهر سياسات الإقراض في الصندوق حيث إنها تأكيد للبلد العضو بأنه بإمكانه السحب من موارد الصندوق إلى حد معين في فترة ما بين ١٢ ـ ١٨ شهرا لمعالجة مشكلة قصيرة في ميزان المدفوعات.

– تسهيل الصندوق الممدد :وهو تأكيد للبلد العضو بأنه بإمكانه السحب من موارد الصندوق إلى حد معين في فترة ما بين ٣. ٤ سنوات

(١) يراجع : صندوق النقد الدولي ودوره في توسيع مفهوم العولمة ـ مرجع سابق ـ ص ٨،٩ ، منتديات ستار تايمز(WWW.startimes.com) ص٣ ، www.zutalaba.com ص٢ـ ٣٥/٦/١٦ ، الدور التمويلي لصندوق النقد والبنك الدوليين ـ مرجع سابق ـ ص ١١٤، وما بعدها .

لمعالجة المشاكل الهيكلية التي تسبب خطرا في ميزان المدفوعات.

- تسهيل النمو والحد من الفقر :حيث يتم الإقراض مقابل فائدة منخفضة لمساعدة الدول الأعضاء التي تواجه مشاكل مطولة في ميزان المدفوعات.

- مساعدات الطوارىء :وأظهرت هذه المساعدات لمواجهة مشكلات ميزان المدفوعات الناشئة عن الكوارث الطبيعية.

وأموال الصندوق لا تقدم لتمويل مشروعات بعينها ،لكن لسد الخلل في ميزان المدفوعات ، ويودع القرض لدى البنك المركزي للبلد العضو(١).

ويمكن لأي بلد عضو أن يلجأ إلى صندوق النقد الدولي للحصول على التمويل اللازم لأغراض ميزان المدفوعات ، أي إذا احتاج إلى قرض رسمي ليتمكن من سداد المدفوعات الخارجية والحفاظ على مستوى معين مناسب من الاحتياطيات بغير أن يتخذ تدابير مدمرة للرخاء الوطني.

وقروض البنك مشروطة بالسياسات ، ومعنى ذلك أن البلد المقترض لابد أن يعتمد سياسات تعمل على تصحيح ميزان المدفوعات ، وتساعد الشرطية المرتبطة بقروض الصندوق على ضمان عدم استخدام البلد المعني لقروض الصندوق لمجرد تأجيل الاختيارات الصعبة وإنشاء المزيد من الديون ، والتأكد على قدرته على تعزيز اقتصاده وسداد القرض .

ولابد أن يتفق البلد المقترض والصندوق على إجراء السياسة الاقتصادية اللازمة ، وكذلك فإن الصندوق يقوم بصرف القروض على مراحل ترتبط بتنفيذه لالتزاماته المقررة على صعيد السياسات ،وخلال الفترة من عام ٢٠٠٠:٢٠٠١عمل الصندوق على ترشيد هذه الشرطية بجعلها أكثر تركيزا

---

(١) يراجع : صندوق النقد الدولي للباحث أبو علاء محمد بن علي ص١٢،١١، منتديات ستار تايمز(WWW.startimes.com) ص٤ - ٣٥/٦/١٦.

على سياسات الاقتصاد الكلي والقطاع المالي وأقل تدخلا فيما تختاره البلد من سياسات مما يزيد من شعور البلد بملكية برامج السياسات ويزيد من درجة فعاليتها [١].

المبحث الخامس

مجالات عمل صندوق النقد الدولي القديمة والحديثة

ويمكن تلخيص خدمة صندوق النقد الدولي لأعضائه بنقاط رئيسة هي:

١- تشجيع التعاون النقدي الدولي ،عن طريق إيجاد مؤسسة دائمة تعمل علي تنسيق حل مشاكل النقد العالمية.

٢- تيسير نمو التجارة الدولية، والعمل على تنمية الموارد المالية لجميع الدول الأعضاء وإلغاء القيود على العملات الأجنبية في العمليات التجارية.

٣- تحقيق استقرار أسعار الصرف ومكافحة عمليات المنافسة بين الأعضاء في أسعار الصرف.

٤- وضع نظام يعمل على مساعدة الدول الأعضاء في تصحيح الاختلال في موازين مدفوعاتها.

٥- المعاونة على قيام نظام للدفع متعدد الأطراف من شأنه التيسير على الأعضاء في عقد الصفقات النقدية بينهم.

٦- تمويل الدولة، فالدولة التي تتعرض لعجز من ميزان مدفوعاتها تستطيع أن تسحب من الصندوق العملات الأجنبية التي تحتاج إليها وتدفع للصندوق في مقابل ذلك عملياتها الوطنية.

٧. العمل على تقصير مدة الاختلال في ميزان المدفوعات.

(١) يراجع : صندوق النقد الدولي للباحث أبو علاء محمد بن علي ص١٢ ، الجهاز المصرفي ودعم سياسة الإصلاح الاقتصادي في مصر ـ مرجع سابق ـ ص ١٨٩،١٩٠.

ويعمل صندوق النقد الدولي على تحسين الأحوال السائدة عالمياً من خلال التوسع المتوازن في التجارة العالمية ، وتحقيق استقرار أسعار الصرف ،وتجنب التخفيض التنافسي لقيم العملات ، وإجراء تصحيح منظم لاختلالات موازين المدفوعات(١).

ومجال اختصاص صندوق النقد الدولي: سياسات الاقتصاد الكلي والقطاع المالي حيث يهتم صندوق النقد الدولي في إشرافه على السياسات الاقتصادية للبلدان الأعضاء بأداء الاقتصاد ككل . وهو ما يشار إليه في الغالب بأداء الاقتصاد الكلي ،ويشمل هذا الأداء الإنفاق الكلي (وعناصره الأساسية مثل الإنفاق الاستهلاكي واستثمارات الأعمال) والناتج وتوظيف العمالة والتضخم، وكذلك ميزان المدفوعات في البلد المعني . أي ميزان معاملاته مع بقية العالم.

ويركز الصندوق أساسا علي السياسات الاقتصادية الكلية للبلدان . أي السياسات المتعلقة بميزان الحكومة، وإدارة النقد والائتمان وسعر الصرف . وسياسات القطاع المالي بما في ذلك تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها.

وإضافة إلي ذلك يوجه صندوق النقد الدولي اهتماماً كافياً للسياسات الهيكلية التي تؤثر علي أداء الاقتصاد الكلي . بما في ذلك سياسات سوق العمل التي تؤثر على سلوك التوظيف والأجور ،ويقدم الصندوق المشورة لكل بلد عضو حول كيفية تحسين سياسته في هذه المجالات، بما يتيح مزيداً من الفاعلية في السعي لبلوغ أهداف مثل ارتفاع معدل توظيف العمالة، وانخفاض

---

(١) يراجع :www.zutalaba.com ص٢- ٣٥/٦/١٦ ، منتديات ستار تايمز (WWW.startimes.com) ص٢- ٣٥/٦/١٦ ،الدور التمويلي لصندوق النقد والبنك الدوليين ـ مرجع سابق ـ ص ٢٢٣ ،وما بعدها ، الجهاز المصرفي ودعم سياسة الإصلاح الاقتصادي في مصر ـ مرجع سابق ـ ص ١٩٠ ،وما بعدها.

التضخم، وتحقيق النمو الاقتصادي القابل للاستمرار . أي النمو الذي يمكن أن يستمر بغير أن يؤدي إلى مصاعب كالتضخم ومشكلات ميزان المدفوعات ومن خلال العمل علي تقوية النظام المالي الدولي ،والتعجيل بالتقدم نحو تخفيف حدة الفقر، بالإضافة إلى تشجيع السياسات الاقتصادية السليمة في كل البلدان الأعضاء، كما يسهم صندوق النقد الدولي في جعل ثمار العولمة في متناول الجميع.

وتتضمن الأهداف القانونية لصندوق النقد الدولي تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وتحقيق استقرار أسعار الصرف، وتجنب التخفيض التنافسي لقيم العملات، وإجراء تصحيح منظم لاختلالات موازين المدفوعات التي تتعرض لها البلدان ، ولتحقيق هذه الهداف، يقوم الصندوق بما يلي:

– مراقبة التطورات والسياسات الاقتصادية والمالية في البلدان الأعضاء وعلى المستوى العالمي، وتقديم المشورة بشأن السياسات لأعضائه استناداَ إلى الخبرة التي اكتسبها طوال أكثر من خمسين عاماَ[1].

– إقراض البلدان الأعضاء التي تمر بمشكلات في موازين مدفوعاتها، ليس فقط لإمداها بالتمويل المؤقت ،وإنما أيضاَ لدعم سياسات التصحيح والإصلاح الرامية إلى حل مشكلاتها الأساسية ومن أمثلة ذلك ما يلي:

خلال الأزمة المالية الآسيوية في الفترة١٩٩٧.١٩٩٨م، سارع الصندوق بمساعدة كوريا على تعزيز ما تملكه من احتياطيات، فتعهد بتقديم٢١ بليون دولار أمريكي لمعاونتها في إصلاح الاقتصاد، وإعادة هيكلة القطاع المالي وقطاع الشركات، والتعافي من حالة الكساد وفي خلال أربع

(١) يراجع : صندوق النقد الدولي ودوره في توسيع مفهوم العولمة الاقتصادية للباحث أبي علاء محمد ابن علي ص ٨ ،www.zutalaba.com ص٢- ٣٥/٦/١٦.

سنوات، كانت كوريا قد حققت قدراً من التعافي يسمح لها بسداد القروض مع القيام في نفس الوقت بإعادة بناء الاحتياطيات.

وفي أكتوبر ٢٠٠٠م وافق الصندوق على قرض إضافي لكينيا قيمته ٢٥مليون دولار أمريكي لمساعدتها في مواجهة آثار الجفاف الشديد، وذلك كجزء من قرض يقدم على ثلاث سنوات بمقدار١٩٣مليون دولار أمريكي بموجب تسهيل النمو والحد من الفقر الذي يوفره الصندوق للبلدان الأعضاء، وهو برنامج إقراض أنشئ لخدمة البلدان منخفضة الدخل.

- تقديم المساعدة الفنية والتدريب في مجالات خبرة الصندوق إلى حكومات البلدان الأعضاء وبنوكها المركزية ،ومن أمثلة ذلك ما يلي:

في أعقاب انهيار الاتحاد السوفييتي تدخل الصندوق لمساعدة دول البلطيق، وروسيا وغيرها من بلدان الاتحاد السوفيتي السابق في إنشاء نظم خزانة لبنوكها المركزية كجزء من علمية التحول من نظم التخطيط المركزي إلى نظم الاقتصاد القائم على السوق(١).

ومن الملاحظ أن صندوق النقد الدولي كان يسعى إلى تحقيق الاستقرار الدولي عن طريق استقرار أسعار الصرف وتسهيل عمليات التمويل.. إلخ ،ومن هنا يظهر الدور التمويلي للصندوق في علاج العجز في موازين المدفوعات للدول الأعضاء ، وذلك عن طريق مؤسسة دائمة وتحت رقابة دولية وليس بمطلق حرية الدول(٢).

(١) المرجع السابق ص ٨،٩.
(٢) يراجع : العلاقات الدولية د/ محمد ذكي المسير ص ١٨٣ ط دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٥م .

الفصل الثالث

حكم الاقتراض من صندوق النقد الدولي

ويشتمل الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : تأصيل المسألة وتحرير محل النزاع.

المبحث الثاني :حكم الاقتراض من صندوق النقد الدولي .

المبحث الأول

تأصيل المسألة وتحرير محل النزاع

الاقتراض لدفع الأضرار التى تتعرض لها الدولة أو تصيب الأفراد فى أمر من الأمور التى أوجب الشرع حفظها[1]، وهذه الأضرار قد تكون ناتجة عن الفيضانات أو الجفاف أو الزلازل، أو فقر فى الموارد الاقتصادية ، أو الحرب أو انتشار الأمراض والأوبئة... إلخ.

وتأمين هذه الأضرار – فى حد ذاته – تأمينا لأضرار أخرى، فمثلا : قد يحدث عن الفيضانات انتشار الفقر أو المرض أو الإصابة البدنية، وعند ذلك يلزم العمل على تأمين هذه المخاطر ،وهذا يعد فى سبيل الله ، بل يدخل فى ذلك أيضا دفع المخاطر التى قد تحدث.

ولذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على ولى الأمر القيام بتأمين الدولة والأفراد من المخاطر والأضرار الحادثة والمحتملة من خلال الموارد المالية الثابتة (بيت المال) وأجازت له أن يتخذ التدابير اللازمة للقيام بذلك وفق قواعد الشريعة وأصولها.

(١) فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت "تُوُفِّيَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا من شَعِيرٍ" صحيح البخاري ج٣/ص١٠٦٨ حديث رقم [٢٧٥٩]. ووجه الدلالة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان . فتح الباري ج٦/ص٢٠٦.

وعلى ذلك: أجمع الفقهاء على أنه :"إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة وجب أن يصرف المال إليها.

قال مالك – رحمه الله – : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم [١].

واتفق فقهاء الاقتصاد الإسلامي : أن فائدة القرض هي عين الربا المحرم شرعا، والاقتراض بفائدة عند الضرورة جائز إذا روعيت الضوابط الشرعية، والاقتراض بفائدة لغير الضرورة غير جائز.

وأن الربا حرمه الإسلام بنصوص من القرآن والسنة، أما القرض بدون فائدة فهو مشروع ومندوب إليه[٢] ، وبيان ذلك من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني

حكم الاقتراض من صندوق النقد الدولي

ويشتمل المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الاقتراض من صندوق النقد الدولي للضرورة.

المطلب الثاني: حكم الاقتراض من صندوق النقد الدولي لغير الضرورة.

المطلب الأول

حكم الاقتراض من صندوق النقد الدولي للضرورة

الاقتراض من صندوق النقد الدولي للضرورة كتعويض النقص في الموازنة العامة أو نقص التموين اللازم للسلع الضرورية للمواطنين :

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٢٣/٢ ، فيض القدير للمناوى ٤٧٢/٢.

(٢) يراجع تفصيل ذلك : البحر الرائق ١٣٣/٦ ،الفواكه الدواني ٧٣/٢ ، إعلام الموقعين ٣٣٣/١ ، فتوى فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق ـ بتاريخ :١٥أبريل١٩٨١م ـ بيان للناس ـ الأزهر الشريف ٣٨٦/٢ ،وما بعدها ـ طبعة وزارة الأوقاف .

إن الخيار الأول للدول للحصول على موارد إضافية لأداء التزاماتها هو الاقتراض في هذه الحالة [١].

ولا نجد من الفقهاء من يحرم التجاء الدولة الإسلامية للاقتراض إذا قصرت مواردها الخاصة عن الإيفاء بالتزاماتها من حيث المبدأ[٢].

ودليل ذلك : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ "اسْتَسْلَفَ من رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عليه إِبِلٌ من إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إليه أبو رَافِعٍ فقال لم أَجِدْ فيها إلا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فقال ﷺ:أَعْطِهِ إِيَّاهُ ،إِنَّ خِيَارَ الناس أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً"[٣].

ووجه الدلالة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ لم يقترض لحاجة نفسه ، وإنما لحاجة عامة المسلمين ،وأن قضاء الدين كان من إبل الصدقة ، ولما كانت الصدقة لا تحل له ولا لآله ـ ﷺ ـ تعين استدانته ـ هاهنا ـ لحاجة عامة المسلمين [٤].

وإذا ثبت ذلك تحصل لدينا أنه لا فرق بين أن يُقترض لدفع أضرار الدولة من أفراد أو من مؤسسات، ومنها صندوق النقد الدولي.

ومع أن رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ لم يقترض بفائدة: إلا أن الاقتراض من صندوق النقد الدولي للضرورة جائز ،إذا روعيت الضوابط الشرعية.

ومن أهم الضوابط الشرعية للاقتراض بفائدة عند الضرورة:

---

(١) مصادر التمويل الأجنبي للدولة الإسلامية ـ دراسة مقارنة د/ محمد سر الختم محمد (رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة بالقاهرة لنيل درجة العالمية) ص٤٤٠، وما بعدها.

(٢) فتح الباري ٣٥٤/٥، الاعتصام للشاطبي٢٩٨/٢ ،المبسوط للسرخسي ٣٣/١٤، غياث الأمم في التياث الظلم ص٢٧٧، مصادر التمويل الأجنبي للدولة الإسلامية – مرجع سابق ـ ص٢٢٧، وما بعدها.

(٣) صحيح مسلم ج٣/ص١٢٢٤ حديث رقم [١٦٠٠].

(٤) المبسوط للسرخسي ٣٣/١٤، غياث الأمم في التياث الظلم ص٢٧٧، مصادر التمويل الأجنبي للدولة الإسلامية – مرجع سا بق ـ ص٢٤٤.

١- أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشي منها التلف على النفس أو الأعضاء وقد ترقى الحاجة إلى منزلة الضرورة التي أدت إلى مشقة لا تحتمل طويلاً.

٢- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعاً شديداً يخشي منه على نفسه، وليس للمقترض أن يقترض بفائدة بدون ضرورة قائمة.

٣- ألا يكون لدفع الضرر وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر ،فلو أمكن دفع الضرورة بفعل مباح، امتنع دفعها بمحرم ،فالجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعاماً.

٤- أن يكون قد أغلقت أمامه كافة السبل الحلال المتاحة والوصول إلى مرحلة الضرورات لتطبيق القاعدة الشرعية:"الضرورات تبيح المحظورات.

وعلى ولي الأمر الرجوع إلى أهل الحل والعقد للتحقق من هذه الضوابط ولا يفتي لنفسه ، كما يجب الالتزام بالقاعدة الشرعية وهي :مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة(١).

. إذ سدت كافة أبواب الحلال البديلة عن الاقتراض، أو لم تكف هذه الموارد البديلة للضروريات والحاجيات يطبق فقه الضرورة وهو الاقتراض بفائدة وفقا للقاعدة الشرعية:" الضرورات تبيح المحظورات"(٢).

---

(١) بدائل الاقتراض من صندوق النقد الدولي في ميزان الإسلام د/ حسين حسين شحاته ـ موقع منارات (www.manartweb.com) ص٢،٣ ،دور رؤوس الأموال الأجنبية في تمويل التنمية الاقتصادية د/ صلاح الدين نامق(مجلة معهد الدراسات العربية ـ القاهرة ـ العدد ٤ ـ ١٩٧٣م) ص١٩٢ ، مصادر التمويل الأجنبي للدولة الإسلامية – مرجع سا بق ص٢٢٧، وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ص٢ ،وما بعدها ، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية ـ مرجع سابق ـ ص٩١٤، وما بعدها .

المطلب الثاني

حكم الاقتراض من صندوق النقد الدولي لغير الضرورة

الاقتراض من صندوق النقد الدولي – بفائدة – لغير الضرورة كالاقتراض لعمل مشاريع استثمارية وتنموية تتعلق بالمستقبل ، وفي هذه المسألة يرى فقهاء الاقتصاد الإسلامي أن ذلك غير جائز.

وقد اتفق الفقهاء : أن فائدة القرض هي عين الربا المحرم شرعا.

ولقد صدرت فتاوي عن مجامع الفقه الإسلامي تؤكد ذلك ، منها فتوى مجمع البحوث الإسلامية سنة١٩٦٥م ،كما صدرت عنه بعض التوصيات بأن التمويل بالقروض الربوبية هي مسكنات ولا تحقق التنمية وينصح بنظام التمويل عن طريق المشاركة في مشروعات تنموية فعلية.

كما أن الذي يتحمل تبعة هذه القروض وفوائدها هي الأجيال القادمة، بمعني نقل مساوئ الأجيال الحاضرة للأجيال القادمة وهذا مخالف لأساسيات السياسية الشرعية[١]. فالفائدة المحرمة في الإسلام هي التي سماها (الربا) وهو كل زيادة مالية في معاوضة مال بمال من دون مقابل حقيقي.

ويدخل في الربا كل المعاملات المالية التي جاء النهي عنها وكذلك كل المعاملات المالية التي استحدثها الناس في كل زمان ،ما كانت متضمنة نفس العلة بغض النظر عن شكلها وسببها[٢].

وعلى ضوء هذا : يحرم على أي مؤسسة ، كما يحرم على أي فرد اقتراض الأموال مقابل فائدة ، وكذلك إقراض الأموال إلى الغير مقابل فائدة .

ومن دواعي تحريم الإقراض بفائدة: أن صاحب المال سيصبح متعطلا

(١) بدائل الاقتراض من صندوق النقد ـ مرجع سابق ـ ص٢ ،وما بعدها.
(٢) يراجع تفصيل ذلك : سبل السلام ٣٦/٣، دور رؤوس الأموال الأجنبية في تمويل التنمية الاقتصادية ـ مرجع سابق ص٤٦٥ : ٤٧٠.

عن العمل المثمر، لأنه سيكتفي بفوائد قرضه، دون اهتمام بالوجوه التي يستثمر فيها قرضه إن كانت مرجوة الكسب أوغير مرجوة الكسب، فالعبء كله على المقترض(١).

ويرى بعض الاقتصاديين : أن ذلك جائز في أحوال معينة وبمعايير محددة ، ويرون أن الاعتماد الكلي على الموارد المحلية يحدث ما يسمى في العرف الاقتصادي بالضغط على الموارد المحلية (strain) وهو ضغط يؤدي في الغالب إلى الإقلال من الاستهلاك (حزم البطون) توفيرا للمزيد من المال في شكل مدخرات محلية ، وكلما طالت فترة حزم البطون كلما أدى ذلك إلى رفع درجة التذمر الشعبي ، ومن هنا تأتي الحجة المقبولة للاستعانة برأس المال الأجنبي لتعويض النقص في رأس المال المحلي حتى تتاح الفرصة للمحافظة على مستوى استهلاكي مقبول بالنسبة لعامة الشعب (٢).

إن الاستعانة برأس المال الأجنبي، وبخاصة إذا اتخذت شكل القروض يتضمن قسطا من العدالة الاجتماعية في توزيع عبء التنمية بين الجيل الحاضر والأجيال التالية ،إذ ليس من العدالة أن يتحمل الجيل الحاضر كل تبعات التنمية وبخاصة التخفيض الحاد في الاستهلاك لينعم غيره بثمار التنمية، وبما أن تسديد هذه القروض وفوائدها يتم في المستقبل ، وبما أن المستقبل هو وقت ظهور ثمار التنمية ، فمن العدل حينئذ أن يتولى دفع هذه التكلفة أو الجزء الأكبر منها الجيل الذى سينعم بثمارها ، وهو الجيل القادم(٣).

---

(١) يراجع تفصيل ذلك :أحكام القرآن للجصاص١٨٣/٢،تفسير ابن كثير٣٢٩/١، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير٤٣٨/١٥، فتوى فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق ـ بيان للناس ـ الأزهر الشريف ٣٨٦/٢ ـ طبعة وزارة الأوقاف .
(٢) دور رؤوس الأموال الأجنبية في تمويل التنمية الاقتصادية ـ مرجع سابق ص١٩٢.
(٣) المرجع السابق ص١٩٢.

ويرد على ذلك : أن المتفق عليه بين فقهاء المسلمين أن الشرع يمنع من إنشاء أو استمرار أية علاقة بين المسلمين وغير المسلمين تؤدي إلى فقدان المسلمين لحريتهم في تصريف شئونهم...،أو ينتهي بهم إلى أي نوع من أنواع التبعية يحد من حريتهم في التصرف وفق مصلحتهم الشرعية أو يحد من قدراتهم الخاصة في تأمين احتياجاتهم الاقتصادية الآن أو في المستقبل(١).

إن الأجيال التالية والسالفة لا يجوز لها أن تقترض إلا للضرورة وبقدر هذه الضرورة ، وأن الأجيال السالفة مطالبة بضمان وكفالة حد الكفاية للأجيال التالية ومطالبة بتنمية اقتصادية دون أن تحمل على غيرها أية تبعات مهما كانت وفق مقاصد الشريعة وأصولها.

حيث إن الأصل في الشريعة الإسلامية :أن الإنسان لا يحمل تبعات غيره ، وخاصة التصرفات غير الجائزة .

وأن مسؤلية الأجيال السالفة عن الأجيال التالية قائمة على بذل العطاء ، وعدم الضياع ، قال رسول اللَّهِ . ﷺ . "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ من يَقُوتُ"(٢).

(١) المرجع السابق ص٤٤٥.
(٢) سنن أبي داود ج٢/ص١٣٢[١٦٩٢].

الفصل الرابع

بدائل الاقتراض من صندوق النقد الدولي

ويشتمل الفصل على تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول : ترشيد الاستهلاك وخفض الموازنة.

المبحث الثاني: تقنين ما يتعلق بالزكاة الشرعية والإنفاق منها على مصالح الدولة.

المبحث الثالث : وقف الأملاك والحماية لصالح الدولة.

المبحث الرابع : تحسين استثمار واستغلال الموارد العامة.

المبحث الأول

ترشيد الاستهلاك وخفض الموازنة

محاربة الفساد المالي والاقتصادي المستشري في ربوع الواحدات الحكومية ولا سيما في المحليات وما في حكمها. ومن نماذجه: الرشوة والاختلاس والتكسب من الوظيفة والعمولات الواهية والاحتكار ذو النفوذ السياسي والكسب بدون جهد والتزوير ونحو ذلك، وهذا يتطلب إعادة النظر في قوانين الرقابة وتغليظ العقوبات، وهذا سوف يحافظ علي موارد الدولة .

وتطبيق نظام الضريبة التصاعدية علي الأغنياء وإعفاء الفقراء من هم دون حد الكفاية ، وإعادة النظر في سياسات الدعم الذي لا يستفيد منه إلا الأغنياء ولا سيما كبار رجال الأعمال ولا يصل للفقراء منه إلا القليل، وينبغي أن يكون ذلك وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. ومن أمثلة ذلك دعم الطاقة ودعم الكماليات ونحو ذلك، وهذا سوف يوفر مبالغ كبيرة تساهم في تنمية

الموارد[١].

المبحث الثاني

تقنين ما يتعلق بالزكاة الشرعية والإنفاق منها على مصالح الدولة

أصدرت بعض البلاد الإسلامية قانون بفرض الزكاة وتطبيقاتها الحديثة، فكان على سبيل المثال ما يلى :

. قانون الزكاة فى المملكة العربية السعودية (أحكام المرسوم رقم ٨٧٩٩ الصادر فى ٨ رمضان سنة ١٣٥٠هـ وقرار وزير المالية السعودى رقم ٣٩٣م فى ١٣٧٠/٨/٦هـ بتنظيم تحصيل الزكاة[٢]، وأصدرت ثورة الفاتح من سبتمبر سنة ١٩٦٩م القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٠ بشأن الزكاة ،وذلك إعمالا لما تقضى به المادة السادسة من دستور اتحاد الجمهوريات العربية: من اتخاذ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسا للتشريع، وإحياء لفريضة الزكاة التى أوجبها الشرع الإسلامى، واستجابة لرغبة أبناء الشعب العربى المسلم فى الجماهيرية الليبية[٣].

وقد عقدت وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة – ندوة أبو ظبى – فى ربيع الأول سنة ١٤٠٠هـ / فبراير ١٩٨٠م بعنوان "دور الزكاة فى تحقيق التوازن الاقتصادى والاجتماعى فى المجتمع الإسلامى " حيث تناولت الندوة :آراء ومناقشات على جانب كبير من الأهمية حول الزكاة على العمارات السكنية والمصانع والشركات والمهن الحرة ومرتبات المواطنين فى الحكومة والشركات وعوائد الأسهم والسندات ، وحول

(١) بدائل الاقتراض من صندوق النقد الدولي - مرجع السابق- ص٢.
(٢) السياسة الاقتصادية والنظم المالية المعاصرة د/ أحمد الحصرى ص ٦٢٩ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - مطبعة دار التأليف - القاهرة.
(٣) المرجع السابق ص ٦٤٢ :٦٥٢.

تغير قيمة النصاب فى كل دولة ،وحول استثمار أموال الزكاة فى إقامة مستشفيات ومدارس ومساكن للفقراء وحول زكاة البترول ...إلخ من الموضوعات التى جدت على المجتمعات الإسلامية، مع مناقشة إذا كان يمكن تقنين الزكاة فى مواد مبوبة واضحة أخذا من الشريعة الإسلامية وأى المذاهب تتبع(١).

وقرر المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة فى مايو ١٩٦٥م بشأن الزكاة وصدقات التطوع ما يلى:

١- أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغنى القيام به عن آداء الزكاة المفروضة.

٢- يكون تقويم نصاب الزكاة فى نقود التعامل المدنية وأوراق النقد وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهباً فيما بلغت قيمته من أحدها، عشرين مثقالا ذهبيا وجبت فيه الزكاة ، وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره، ويرجع فى معرفة قيمة مثقال الذهب نسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء.

٣- الأموال النامية التى لا يرد نص ولا رأى فقهى بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتى:

أ – لا تجب الزكاة فى أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها.

ب- بل تجب الزكاة فى صافى غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

ج- وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة فى المجموع إذا توافر شرط النصاب وحولان الحول.

---

(١) مجلة منار الإسلام - وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة - العدد (٤) السنة (٥) ربيع الآخر ١٤٠٠هـ - مارس ١٩٨٠م .

د – مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافى الغلة فى نهاية الحول.

هـ – فى الشركات التى يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر فى تطبيق الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة.

٤- تجب الزكاة على المكلف فى ماله ، ويجب أيضا فى مال غير المكلف ويؤديها عنه من ماله من له الولاية على هذا المال.

٥- تعتبر الزكاة أساساً للتكافل الاجتماعى فى البلاد الإسلامية كلها وهى مصدر لما تستوجبه الدعوة الإسلامية بحقائقه وإعانة المجاهدين فى سبيل تحرير الأوطان الإسلامية.

٦- تترك طريقة جمع الزكاة وصرفها لكل إقليم بما يناسبه بشأن صدقات التطوع.

ولقد أكدت معظم الدراسات الحديثة على أن استخدام البنوك الإسلامية للأموال اقتصاديا واجتماعيا لكفيل بتوفير التمويل اللازم لتحقيق التنمية الشاملة(١).

وقد أكدت هذه الدراسات أن إعمال فريضة الزكاة على إجمالي قيمة النفط في خمس دول إسلامية (الكويت ، والإمارات ، وقطر ، والسعودية ، وليبيا) في عام ١٩٧٩ توفير ٢٥ بليون دولار كزكاة من إنتاج سنة واحدة(٢)

وللزكاة مصارف معينة ، جاء النص القرآنى فحصرها فى ثمانية والمتأمل فى هذه المصارف يجد أنها تعم كل نواحى الضعف في المجتمع لسد الخلل فيه ، يقول المولى- تبارك وتعالي -: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

(١) دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية ـ مرجع سابق ـ ص٩١٤.
(٢) المرجع السابق ص٩١٤.

وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

فهذا النص القرآنى قد بين أصناف المستحقين للزكاة ،وبيت المال هو الذى يقوم على صرف أموال الزكاة في مصارفها التى حددتها هذه الآية الكريمة(٢).

ويجوز دفعها – أى الزكاة – إلى كلهم أى إلى جميع الأصناف السبعة وإلى بعضهم، ولو شخصا واحداً من أى صنف كان عندنا؛ لأن المراد من الآية بيان الأصناف التى يجوز الدفع إليهم لا تعين الدفع لهم(٣).

قال مالك – رحمه الله-: "إن لم يجد إلا صنفا واحدا أجزأه أن يجعلها فيهم، وقال: وإذا كنت تجد الأصناف كلها التى ذكر الله فى كتابه وكان منها صنف هم أحوج: أوثر أهل الحاجة حيث كانوا حتى تسد حاجتهم، وإنما يتبع فى ذلك فى كل عام الحاجة حيث كانت، وليس فى ذلك قسم مسمى"(٤).

واتفق الفقهاء على أن سبيل الله : تشمل الجهاد ، وهل تشمل غيره ؟ خلاف بين الفقهاء على رآيين :

الرأى الأول: أن سبيل الله قاصرة على الجهاد، وهم الغزاة يعطون ما ينفقون في غزوهم إذا كانوا فقراء، وذهب إلى ذلك جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية(٥).

الرأى الثانى: يراد بسبيل الله جميع وجوه البر والخير؛ لأن اللفظ عام ،

(١) سورة التوبة الآية: ٦٠.
(٢) د/سعيد أبو الفتوح ـ مرجع سابق – ص ١٣٢.
(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٣٢٧/١، الفروع لابن مفلح ٤٧٣/٢.
(٤) يراجع: المدونة الكبرى ٢٩٥/٢.
(٥) أحكام القرآن للشافعى ١٦٦/١، تفسير القرطبي ٣١١٠/٤،مجمع الأنهر ١/ ٣٢٧، الذخيرة ٣/ ١٤٨، الشرح الكبير للدردير ٤٩٧/١، الأم ١٠٨/٢، روضة الطالبين ٢/ ٣٢١، المجموع ٢١٢/٦.

فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح ، ولا دليل على ذلك .

وعلى ذلك : فالغازى فى سبيل الله يحل له أن يتجهز من الزكاة وإن كان غنيا ، لأنه ساع في سبيل الله ، ويلحق به من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن كان غنياً ، كما يجوز أن يعطى للفقير للحج والعمرة ولو لم يج؛ لأن ذلك أيضا فى سبيل الله، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية والشافعية والحنابلة [١].

والذي يتبين لي أن الرأى الأولى بالقبول والرجحان هو الرأي الثاني.

وبناءً على ما قرره الفقهاء من أنه يصرف إلى الأصناف الثمانية من الزكاة أمسهم حاجة ، ولو استغرق ذلك الصنف الواحد ، فيعتبر كذلك أن سهم في سبيل الله يصرف في المصالح العامة أمسها حاجة .

وبهذا تحقق الزكاة المقاصد الشرعية في درء المفاسد وجلب المنافع ، ويمكن الاستغناء بها عن القروض الربوية.

المبحث الثالث

وقف الأملاك والحماية لصالح الدولة

والوقف لغة: الحبس، يقال : وقفت كذا ، أى حبسته ، وسمى وقفاً:لأن العين موقوفة عن حق انتفاع صاحبها ، وحبساً : لأن العين محبوسة لحق الموقوف عليهم[٢].

واصطلاحاً :حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقطع التصرف

(١) تفسير الرازي مجلد ٨ ـ ج ١١٥/١٦ ، سبل السلام ١٤٥/٥، ١٤٦، بدائع الصنائع ٩٠٧/٢.

(٢) مختار الصحاح (باب: الواو) ص ٧٣٣، النهاية فى غريب الأثر ـ باب الواو مع القاف ٥/ ٢١٥.

فى رقبته على مصرف مباح[١] .

أو هو :تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربة[٢].

والوقف جائز ومندوب إليه ، والوقف متى تم فإنه يكون لازماً :لا يصح للواقف الرجوع فيه ، وعلى ذلك : فلا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من : المالكية والشافعية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد من الحنفية[٣].

وذهب أبو حنيفة : إلى أن الوقف لا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بل يبقى فى ملكه يجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات ، وإذا مات كان ميراثاً لورثته ، وكل ما يترتب على الوقف هو: التبرع بالمنفعة ولا يكون الوقف لازما عنده ، ولا فى حق زوال ملك الرقبة إلا فى حالتين هما: إذا اتصل به قضاء القاضى ، أو أضافه الواقف إلى ما بعد الموت[٤].

ومن الأدلة على أن الشرع ندب إلى الوقف :

– إن أبا طلحةﷺ قال : يا رسول الله: إن الله يقول ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٥] وإن أحب أموالى إلىَّ بيرحاء، وأنها صدقة لله أرجو برها وزخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال : " بخ بخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإنى أرى أن

(١) سبل السلام ٨٧٠/٣، روضة الطالبين للنووى ٣١٤/٥.
(٢) الروض المربع شرح زاد المستنقع ٢/ ٤٥٢، ويراجع تفصيل ذلك :الوقف الإسلامى بين النظرية والتطبيق (رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة لنيل درجة العالمية ـ د/ عكرمة سعيد صبرى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م) ص ٣٣.
(٣) سبل السلام ٨٧/٣،حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٧٥/٤، حاشيتا قليوبى وعميرة٩٧/٣، الروض المربع شرح زاد المستنقع٤٥٢/٢.
(٤) الفتاوى الهندية ٣٥٢/٢،مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٧٣٠/١، بدائع الصنائع٢٢٠/٦.
(٥) سورة آل عمران :من الآية ٩٢.

تجعلها فى الأقربين" فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه(١).

- إن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبى ـ ﷺ ـ يستأمره فيها ، فقال: "يا رسول الله إنى أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندى منه ، فما تأمرنى به ؟ قال : "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " ، فتصدق بها عمر : أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها فى الفقراء ، وفى القربى ، وفى الرقاب ،وفى سبيل الله، وابن السبيل ، والضعيف ،لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"(٢).

- روى أبو هريرة ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث :صدقة جارية ،أوعلم ينتفع به ،أو ولد صالح يدعو له" والصدقة الجارية :الوقف(٣).

٤- قال جابر بن عبد الله ـ ﷺ ـ "ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس ماله صدقة مؤبدة لا تشترى أبدا ولا توهب ولا تورث" (٤).

٥- وقال الشافعى ـ رحمه الله ـ لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، ولقد حكى لنا عدد كثير من أولادهم وأهليهم : أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه ، وأن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت،

(١) بيرحاء : اسم حديقة لأبى طلحة .صحيح البخارى ٥٣٠/٢ [١٣٩٢]، صحيح مسلم ٢/ ٦٩٣ [٩٩٨] .
(٢) غير متمول :أي غير خازن ولا مدخر . صحيح البخارى ٩٨٢/٢ [٢٥٨٦] ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٥٥ [١٦٣٢].
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٥ [١٦٣١] ، سنن أبى داود ١١٧/٣ [٢٨٨٠]، سبل السلام ٨٧/٣.
(٤) المغنى ٥٤٤/٥.

لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف ،يلونها حتى ماتوا[١].

فهذه الأدلة من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ وعمل السلف الصالح رضى الله عنهم لتدل على أن الوقف مندوب إليه، وقد انعقد الإجماع على ذلك[٢].

والمال سواء كان فى يد الفرد أو الجماعة أو الدولة يقوم على خدمة الجميع، ويقوم الجميع على تنميته وحمايته.

وعلى هذا : يعد التأمين الاجتماعى للفرد والجماعة تأمين لثروات الأمة وطاقاتها البشرية والمادية ، ويعبر كلا منهما عن الآخر ويتفاعل معه ويؤثر فيه إيجابا وسلبا[٣].

ولا يقف دور الشريعة الإسلامية عند حد حماية الأموال من الاعتداء عليها من الغير فحسب ، وإنما أيضا عدم الاعتداء عليها من المالك بالتصرف غير المشروع فى هذا المال بالتبذير والإسراف أو التعامل بالربا، أو غير ذلك من الطريق المحرمة شرعاً.

بالإضافة إلى ذلك فإن الشريعة أوجبت على المالك العمل على تنمية ماله فى حدود ما شرعه الإسلام من غير ضرر ولا ضرار ، ليؤدى هذا المال دوره فى التنمية لصالح المالك ومصلحة الجماعة، بما يكون له الأثر المحمود فى تأمين وتنمية الثروة ، وتأمين خدمات الفرد والجماعة[٤].

وعلى العموم فالتعدى على الأموال بأى نوع من أنواع التعدى، كالحرابة

(١) الأم ٧٣/٤، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٣٥/٦.
(٢) المغنى٥ / ٥٤٤ ،كشاف القناع٤ / ٢٤٠ ،وما بعدها .
(٣) حق التأمين الاجتماعي وأحكامه ـ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ محمد محمد عبدالسميع (جامعة الأزهر ـ كلية الشريعة والقانون بطنطا١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م) ص٣٢٤.
(٤) المرجع السابق ص٣٢٢.

والغضب والاختلاس والسرقة والخيانة وغيرها مجمع على تحريمه ، ولكل قسم حكم يخصه(١).

وأجمعت الأمة على أن التصرف فى المال بالباطل حرام ، سواء كان أكلا أو بيعاً أو هبة أو غير ذلك، والباطل : اسم جامع لكل ما لا يحل فى الشرع كالربا والغضب والسرقة والخيانة ، وكل محرم ورد الشرع به (٢).

والحماية لصالح الدولة تعني أن يقوم ولي الأمر أو من ينوبه بتوجيه الواقفين إلى وقف أموالهم لصالح الدولة وقفا عاما ، بحيث يتاح لناظر الوقف في هذه الحالة أن يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف بما يرفع الأضرار التي تحيط بالدولة أفرادا ومؤسسات، وبخاصة تلك الأضرار الاقتصادية .

كما يجوز لولي الأمر أن يحمي أرضا لمنفعة المسلمين.

فقد روى ابن عمر قال حمى النبي صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل المسلمين. (٣)

والنقيع بالنون موضع ينتقع فيه الماء فيكثر فيه الخصب لمكان ما يصير فيه من الماء.

قال ابن قدامة : وأما سائر أئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئا، ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين، ونعم الجزية، وإبل الصدقة، وضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها، وماشية الضعيف من الناس على وجه لا يستضر به من سواه من الناس.

فقد روي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما حميا واشتهر ذلك في

---

(١) يراجع : مواهب الجليل للحطاب ٢٧٣/٥.
(٢) يراجع : المجموع للنووى ١٥٣/٩.
(٣) سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص١٤٦، صحيح ابن حبان ج١٠/ ص٥٣٨.

الصحابة فلم ينكر عليهما، فكان إجماعا.

وروى أبو عبيد بإسناده قال أتى أعرابي عمر فقال: يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام علام تحميها، فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه، وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ، فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك، فقال عمر : المال مال الله والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت شبرا من الأرض في شبر. (١)

المبحث الرابع

تحسين استثمار واستغلال الموارد العامة

ويشتمل المبحث علي مطلبين :

المطلب الأول : استثمار واستغلال الموارد العامة.

المطلب الثاني : الإنفاق العام وفرض الضرائب.

المطلب الأول

استثمار واستغلال الموارد العامة

إن الموارد التى جعلها الإسلام ميدانا للملكية العامة من التعدد والضخامة بحيث يبرز ما لها من دور فعال فى مجال تحقيق التنمية الاقتصادية ، فالملكية العامة تضم جزءاً كبيراً من الأرض الزراعية المستغلة ، وجميع الأراضى الموات إلى جانب الغابات والمناجم والمحاجر والمعادن وكل الثروات الكامنة فى باطن الأرض ، والتى تقوم عليها معظم الأنشطة الإنتاجية فى عالم اليوم ...

(١) المغني ج٥/ ص٣٣٨ وانظر أيضا : المهذب ج١/ ص٤٢٧ .

وقد وكل الإسلام إدارة هذه الموارد وملكيتها إلى الجماعة ومن يمثلها ، هادفاً إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ، .. وهكذا تساهم الدولة بدور فعال وإيجابى فى تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق استغلال ما بيدها من ملكية عامة ، وما تقوم على إدارته من أموال المسلمين ،ويأتى دورها فى التنمية سواء بتشجيعها لمبادرات الأفراد ورغباتهم فى التعمير وإعاناتهم على ذلك إن احتاجوا للمعاونة ، أو بقيامها بنفسها بإنشاء المشروعات بتعمير الأراضى واستثمارات أموال وتنفيذ خطط التنمية والإصلاح الاقتصادى(١).

إن سلامة الاقتصاد هو واجب يطرحه الفقه الإسلامى على ولى الأمر بمراقبته التصرفات العقدية ومنع الناس من الانحراف بها عن تحقيق مصالح الجماعة إلى تحقيق مصلحة فردية فقط ، وهذا هو أهم وظيفة اقتصادية للدولة يجب على ولاة الأمور القيام بها شرعاً (٢).

إن مدى الأثر المترتب على التنمية الاقتصادية ومدى التفاعل بين الأفراد والدولة فى تنمية الملكية الفردية والجماعية فى الفكر الاقتصادى الإسلامي من أجل الوصول إلى تأمين الحياة الإنسانية فى العاجل والآجل على وجه العموم والدوام.

وللمعادن المستخرجة من الأرض دور كبير في التنمية الاقتصادية ، باعتبارها أهم الموارد التي تقوم عليها التنمية.

وقد اختلف الفقهاء فى تملكها بالاستيلاء عليها على رأيين:

الرأى الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد إلى أنه يجوز تملك المعادن بجميع أنواعها

(١) الحرية الاقتصادية فى الإسلام وأثرها فى التنمية د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيونى (رسالة دكتوراه ـ جامعة الأزهر ـ كلية الشريعة والقانون بالقاهرة) ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ ط الوفاء للطباعة ـ المنصورة ط الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

(٢) د/ الحصرى – مرجع سابق – ص٨٥.

بالاستيلاء عليها، وجدت فى أرض مملوكة لشخص أو للدولة ، فهى ملك لصاحب الأرض، وإن كانت الأرض غير مملوكة فهى مباحة يجوز تملكها لمن استولى على الأرض فردا كان أو الدولة(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بأن المعدن بجميع أنواعه تابع للأرض فهو من أجزائها، ومادامت الأرض قد ملكت فظاهرها وباطنها سواء، وتملك بجميع أجزائها(٢).

واتفق أصحاب هذا الرأى أن فى هذا المال – المعدن – نصيب لبيت المال ، ولكنهم اختلفوا فى تقديره ، وفى مصرفه على أقوال متعددة :

فقال الحنفية: يجب فيه الخمس ، ومصرفه مصرف الفئ (٣) .

وقال الشافعية : مصرفه مصرف الزكاة . واختلفوا فى قدره على وجهين: أحدهما: الخمس، والثانى: ربع العشر(٤).

وقال الحنابلة: بأنه يجب فيه ربع العشر، ومصرفه مصرف الزكاة(٥).

الرأى الثانى: ذهب المالكية إلى أن المعدن بجميع أنواعه لا يعتبر من الأموال المباحة ، فلا يملكه من وجده واستولى عليه(٦).

واستدلوا على ذلك: بأن المعادن ليست بتبع للأرض التى فيها مملوكة كانت أو غير مملوكة ، فالمعادن فى جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها ، فلم يجعل ذلك ملكا لهم بملك الأرض.(٧) ولأن المعادن قد يجدها شرار الناس ، فإن تركت لهم أفسدوا ؛ ولأنها على العموم مدعاة إلى التحاسد

(١) بدائع الصنائع ٦٥/٢، نهاية المحتاج ٩٦/٣، المغنى ٥٢٠/٥.
(٢) بدائع الصنائع ٦٥/٢، المغنى ٥٢١/٥.
(٣) شرح فتح القدير ٤٣٧/٢.
(٤) تفسير السيوطي ٣٤١/١ وما بعدها ،نهاية المحتاج٢٥٤/٤، وما بعدها.
(٥) المغنى ٥٢١/٥ وما بعدها.
(٦) المقدمات الممهدات : لابن رشد ٢٢٤/١.
(٧) المرجع السابق ٢٢٥/١،٢٢٤، الشرح الصغير للدرير ٣٥٩/١، منح الجليل ٣٦٧/١.

والتقاتل وسفك الدماء، وعلى ذلك جعلت للإمام؛ ولأنها فى حكم الفئ لجميع المسلمين ، بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، والفئ عند المالكية: للإمام يتصرف فيه بما يراه من الصالح العام(١).

وأرى أن مذهب المالكية هو الراجح، وأولى بالقبول والصواب؛ لأنه يجعل هذه المعادن من الأموال العامة التى يجب أن تكونه ملكا للدولة لتحقيق الصالح العام ، مع تعويض من وجد هذا المعدن أو استخرجه بما لا يقل عن خمس الخمس ، والباقى للإمام يضعه حيث شاء ، فهذا الجزء بمثابة الغنيمة لواجده ، والفئ فى الباقى لصالح الأمة.

المطلب الثاني

الإنفاق العام وفرض الضرائب

قد لا تفي الموارد العامة بالمهام التى تقوم بها الدولة فى تحقيق التأمين الاجتماعى، أو تتعرض الجماعة أو أحد أفرادها لكارثة ما، يستحيل أو يصعب على الفرد والجماعة دفع هذه الكارثة أو تدارك آثارها، وهنا يثار التساؤل عن طبيعة الإنفاق العام ،ودوره فى تأمين الجماعة ؟.

إن فرض الإنفاق أو الضرائب فى سبيل تحقيق المصالح الضرورية ودفع الأضرار النازلة أمر أوجبه الشرع على سائر الأشخاص حكاماً ومحكومين ، كل على حسب طاقته وجهده ، وكذلك على سائر الأموال بالقدر الذى يحقق تأمين المصالح فى الحال والمستقبل على الدوام على أساس من العدل والمساواة حتى تنتظم حياة الأمة ويتحقق لها الأمن والسلام (٢).

ويعد الإنفاق العام موردا هاما من موارد التأمين الاجتماعى الإسلامى فى الأحوال العادية وأهم منه وأحوج إليه فى الأحوال الضرورية، وبه يتبين

(١) يراجع : المراجع السابقة – نفس المواضع .
(٢) حق التأمين الاجتماعي ـ مرجع سابق ـ ص ٤٣١، ومابعدها.

مدى مرونة النظام التأمينى الإسلامى فى استيعاب الموارد المالية المتعددة بطرق شرعية وأسس فقهية.

ومن هنا نعلم :أن الإنفاق العام يكون واجبا فى الحالات الاضطرارية والحاجات الضرورية التى لا تفى بها الزكاة، وكذلك الموارد الأخرى(١).

ولكن : ما طريقة الإلزام بهذا الإنفاق، وسبيل تحصيله ؟

يقول بعض علماء الاقتصاد الإسلامى: إن الخيار فى فريضة الإنفاق فى سبيل الله قاصر على تحديد حصة هذا الإنفاق من مال المسلم ، فهذا التحديد متروك لمحض إرادة المسلم ،بعكس الزكاة التى حدد الإسلام حصتها ونصابها ومصارفها ،على أن إرادة المسلم هنا ليست مطلقة فى كل الظروف على السواء ، فقد فرض الإنفاق فى سبيل الله لمصلحة المجتمع الإسلامى، وولى الأمر هو الذى يمثل المجتمع وينوب عنه فى تنفيذ هذه المهام بمقتضى سلطة الحكم التى فوضها إليه المجتمع، فإذا أغفل الناس آداء فريضة الإنفاق فى سبيل الله، أو أدوها بحصة لا تفى بمطالب المجتمع، كان لولى الأمر أن يحدد حصة الإنفاق من مال كل مسلم على قدر يساره، وعلى ضوء ما تمليه ضرورات المجتمع (٢).

كما أن الضريبة : فريضة إلزامية يلتزم الفرد بآدائها إلى الدولة تبعاً لقدرته على الدفع ، بغض النظر عن المنافع التى تعود إليه من وراء الخدمات التى تؤديها السلطات العامة ، وتستخدم حصيلتها فى تغطية النفقات العامة(٣).

يقول المودوى: من الخطأ القول :إنه يجوز فى الإسلام أن نفرض

(١) حق التأمين الاجتماعي ـ مرجع سابق ـ ص ٤٣٣.
(٢) المرجع السابق ص ٦٠.
(٣) الملكية فى الشريعة الإسلاميةد/ عبد السلام العبادى ٢٨٥/٢ الناشر: مكتبة الأقصى ـ عمان ١٣٩٥هـ.

ضريبة لسد نفقات الحكومة ،وكذلك لا يصح أن يقال :إن الزكاة هى ضريبة توضع على الناس لتسد بها نفقات الحكومة ، وإنما الزكاة مال من أموال التأمين الاجتماعى يؤخذ من الأغنياء ليرد إلى من يستحقه من الفقراء ...

أما حاجات الحكومة فما هى إلا حاجات الجمهور أنفسهم ، فكل ما يطالبون به الحكومة من واجبهم : أن يكتتبوا لها من الأموال ما تحقق به مطالبهم ، فكما أنه يكتتب بالمال لمختلف الشئون الاجتماعية ، فكذلك يجب على الناس أن يكتتبوا بالمال ويمكنوا الحكومة من القيام بكل ما هم فى حاجة إليه ، وما الضريبة فى الواقع إلا ما يكتتب به الناس لمصالحهم(١).

ولتحقيق ما تقضى به الوحدة الاجتماعية من التضامن والتعاون بين المسلمين أجاز الشارع فرض الضرائب حينما لا تفى ضريبة الزكاة وبقية الموارد المالية المتاحة من تحقيق أهداف الإسلام الاجتماعية والضرورية .

فالنصوص الواردة فى شأن الموارد المالية الإسلامية تعطى هذا الانطباع ، وما أبانه فقه الصحابة المالى يؤيد هذا الاتجاه(٢).

ولضمان ألا تتدخل أهواء الحكام وشهواتهم فى فرض الضرائب ، ولكفالة العدالة فى هذا الأمر :وضع العلماء عدة ضمانات ، واشترطوا عدة شروط ، يجب أن تتوافر قبل أن يقوم ولاة الأمر بجباية هذه الأموال، وتحصيل تلك الضرائب ، وحتى يصح القول بمشروعيتها ، ومن هذه الشروط(٣) :

١- أن تكون هذه الضرائب أمراً استثنائياً ، تدعوا إليه المصلحة العامة للمجتمع ، وتدبيراً مؤقتاً حسبما تدعوا إليه الضرورة التى تقدر بقدرها ،

(١) نظرية الإسلام وهديه فى السياسة والقانون : أ / أبو الأعلى المودوى ص ٣١٢،٣١٣ ط دار الفكر ـ دمشق ١٣٨٩هـ .
(٢) د/ الحصرى ـ مرجع سابق ـ ص ٥٤٩.
(٣) د/ سعيد أبو الفتوح ـ مرجع سابق ـ ص ١٤٩، وما بعدها.

ينتهى ويزول بزوال العلة وانتهاء الحاجة .

٢- أن يكون الحاكم الذى يفرض هذه الضرائب عادلاً ، تجب طاعته، ليكون فى هذا ضمانة لعدم الظلم والتعسف ، ولتحقيق العدل.

٣- ألا يكون هناك فى بيت المال والخزانة العامة ما يكفى لسد هذه الحاجات، ولا ينتظر أو يرجى أن يكون شئ من ذلك نظراً للظروف الطارئة ، وأن يرد الحاكم وأعوانه ما عندهم من أموال فائضة إلى بيت مال المسلمين.

٤- أن يقع التصرف فى جباية المال وإنفاقه على الوجه المشروع.

٥- كما يشترط أن تكون أحكام الله فى تلك الحال نافذة كما يجب ، وحدوده مقامة كما يرضى ، وأن تكون الوظائف فى جهاز الحكم بقدر الحاجة ، لا تزيد عليها(١).

ومن خلال بيان الأحكام المتعلقة بالاقتراض من صندوق النقد الدولي . أو غيره من الجهات الداخلية أو الخارجية . مرهون بضوابط شرعية محكمة، وأن الأثر المترتب على التنمية الاقتصادية ومدى التفاعل بين الأفراد والدولة فى تنمية الملكية الفردية والجماعية فى الفكر الاقتصادى الإسلامي من أجل حياة إنسانية قائمة على دفع المفاسد وجلب المنافع للنفس والغير ، في الحال والمآل.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

د/ مصطفى عبد الغفار عباس خليفة

١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م

(١) يراجع تفصيل ذلك :الاعتصام للشاطبى ١٢١/٢: ١٢٣،المستصفى للغزالى ٣٠٤/١، الملكية فى الشريعة الإسلامية د/ العبادى ـ مرجع سابق ـ ٢٩٤/٢ .

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه:

القرآن الكريم .

-علوم القرآن الكريم:

١- أحكام القرآن الكريم: للإمام الجصاص ، ط دار إحياء التراث العربي١٤٠٥هـ.

٢- أحكام القرآن : للإمام الشافعى ، ط دار الكتب العلمية- بيروت.

٣- تفسير القرآن العظيم :لابن كثير ،ط دار الفكر.

٤- الجامع لأحكام القرآن : (تفسيرالقرطبى) ،ط دار الشعب.

٥- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور :للسيوطى ،ط دار المعرفة- بيروت.

٦- مجموع الفتاوى : (كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير) لابن تيمية،الناشر: مكتبة العبيكان . الرياض١٤١٣هـ .

٧ - مفاتيح الغيب :(التفسير الكبير) للإمام الرازى ط دار الكتب العلمية - طهران.

ثانياً : كتب الحديث وشروحه:

١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:لابن عبدالبر ، ط عموم وزارة الأوقاف . المغرب ١٣٨٧هـ.

٢- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.

٣- الجامع الصحيح :المسند المختصر من أمور الرسول - ﷺ - وسننه وأيامه (صحيح البخارى) ،ط دار بن كثير اليمامة ١٤٠٧هـ.

٤- الجامع الصحيح (صحيح مسلم) ،ط دار إحياء التراث العربى .
٥- سنن أبى داود ،ط دار الفكر – بيروت.
٦ – سبل السلام (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :لابن حجر): للصنعانى ،ط دار إحياء التراث العربى.
٧- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٩- عمدة القاري (شرح صحيح البخاري) للعيني ،ط دار إحياء التراث العربي.
١٠- فيض القدير (شرح الجامع الصغيرلجلال الدين السيوطى) للمناوي، ط المكتبة التجارية الكبرى – ١٣٥٦هـ.
١١ – فتح الباري :لابن حجر ، ط دار المعرفة.

ثالثاً : **كتب أصول الفقه**

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية ،ط شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
٢ – الاعتصام للشاطبي٢/٢٩٨ ط المنار ١٩١٤م.
٣ – المحصول فى علم الأصول : للإمام الرازى ط جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية الرياض١٤٠٠
٤ – المستصفى من علم الأصول : للغزالى ط الطبعة الأميرية – بولاق ١٣٢٢هـ . ١٩٠٤م.

٥ – الموافقات فى أصول الشريعة : للشاطبى ،ط دار المعرفة .

رابعاً : **كتب المذاهب الفقهية** :

. كتب المذهب الحنفى :

١– البحر الرائق (شرح كنز الدقائق) :لابن نجيم،ط دار المعرفة .

٢– بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للكسانى ،ط دار الكتب العلمية.

٣– شرح فتح القدير : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، المتوفى سنة ٦٨١هـ ط دار إحياء التراث العربى.

٤– الفتاوى الهندية : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام فى القرن الحادى عشر للهجرة – ط دار الفكر – بيروت.

٥– مجمع الأنهر (شرح ملتقى الأبحر) : لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان (داماد أفندى) ،ط دار الكتب العلمية١٤١٩هـ.

. كتب الفقه المالكى :

١– حاشية الدسوقى (على الشرح الكبير:للدردير) ،ط دار الفكر.

٢ – حاشية العدوى (على حاشية الخرشى شرح مختصر خليل) ط دار صادر.

٣– الذخيرة: للقرافى ،ط دار الغرب – بيروت ١٩٩٤م.

٤– الشرح الصغير : للدردير ط المطبعة الخيرية ، ط عيسى الحلبى.

٥– الشرح الكبير: للشيخ الدردير – ط دار الفكر.

٦– المدونة الكبرى :للإمام مالك ،ط السعادة ١٣٢٤هـ الناشر: دار صادر.

٧– المقدمات الممهدات : لابن رشد (الجد) ط السعادة بمصر.

٨– منح الجليل (شرح مختصر خليل) لمحمد عليش،ط دار الفكر.

٩– مواهب الجليل(شرح مختصر خليل) للحطاب ، ط دار الفكر.

. كتب المذهب الشافعى :

١- الأم :للإمام الشافعى ،ط دار المعرفة ١٣٩٣هـ.
٢ - تحفة المحتاج (شرح المنهاج - منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووى) للهيثمى ط دار إحياء التراث العربى.
٣ - حاشيتا الإمامين : قليوبى ، وعميرة ، (على شرح العلامة جلال الدين المحلى شرح المنهاج للنووى) ط دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبى .
٤ - الحاوى الكبير : للماوردى ،ط دار الكتب العلمية١٤١٩هـ .
٥ - روضة الطالبين : للإمام النووى ط دار الكتب العلمية.
٦ - المجموع (شرح المهذب للشيرازى) :للنووى ،ط دار الفكر ١٣٩٣هـ .
٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
٨ - نهاية المحتاج :للرملي ،ط دار الفكر.
- كتب مذهب الحنابلة :
١- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل :للمرداوى ،ط دار الكتب العلمية١٤١٩هـ .
٢- الروض المربع شرح (زاد المستنقع : لأبى النجا موسى بن أحمد ابن سالم المقدسى الحنبلى) للبهوتى - ط دار الكتاب العربى - بيروت.
٣- شرح منتهى الإرادات :المسمى حقائق أولى النهى ،وهو شرح (لمنتهى الإرادات لمحمد بن أحمد الفتوحى :ابن النجار) للبهوتى ،ط دار الفكر.
٤- الفروع : لابن مفلح المقدسى . ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.
٥- كشاف القناع (عن متن الإقناع للمقدسى) :للبهوتى ،ط دار الفكر١٤٠٢هـ .
٦- المبدع:لابن مفلح الحنبلى . دار النشر: المكتب الإسلامى – بيروت –

١٤٠٠هـ.

٧- مطالب أولى النهى: للسيوطى الرحيبانى . الناشر: المكتب الإسلامى – دمشق- ١٩٦١هـ.

٨ . المغنى (شرح مختصر الخرقى) : لابن قدامة المقدسى ، ط دار الفكر ١٤٠٥هـ .

خامساً : **كتب اللغة** :

١- دستور العلماء ،ط دار الكتب العلمية١٤٢١هـ .

٢ – طلبة الطلبة ،ط دار النفائس . عمان ١٤١٦هـ

٣ – العين : للخليل بن أحمد الفراهيدى ط دار الرشيد – العراق.

٤-غريب الحديث: لأبى عبيد – الناشر: دار الكتاب العربى ط الأولى ١٣٩٦هـ.

٥ – مختار الصحاح :لأبى بكر الرازى ،الناشر:مكتبة لبنان . بيروت ١٤١٥هـ .

- مراجع إسلامية متنوعة:

الكتب والرسائل العلمية والأبحاث والمجلات والدوريات :

_ بيان للناس . الأزهر الشريف . طبعة وزارة الأوقاف .

_ بدائل الاقتراض من صندوق النقد الدولي في ميزان الإسلام د/ حسين حسين شحاته علي شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) موقع منارات . (www.manartweb.com)

_ الجهاز المصرفي ودعم سياسات الإصلاح الاقتصادي في مصر د/ يوسف إبراهيم الحنيزي (رسالة الدكتوراه في القانون . قسم التشريعات الاقتصادية والمالية . جامعة المنصورة . كلية الحقوق . قسم التشريعات الاقتصادية والمالية ٢٠٠٨ . ٢٠٠٩م).

_ الحرية الاقتصادية فى الإسلام وأثرها فى التنمية (رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة) : د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيونى – ط الوفاء للطباعة – المنصورة ط الأولى ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م.

_ حق التأمين الاجتماعي وأحكامه . دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ محمد محمد عبدالسميع إبراهيم(جامعة الأزهر . كلية الشريعة والقانون بطنطا١٤٣١هـ . ٢٠١٠م) .

_ دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية د/محمد أبو شادي (مكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة) .

_ دور رؤوس الأموال الأجنبية في تمويل التنمية الاقتصادية د/ صلاح الدين نامق (مجلة معهد الدراسات العربية . القاهرة . العدد ٤ . ١٩٧٣م)

_ الرأسمالية تجدد نفسها د/ فؤاد مرسي (الكويت . كتاب عالم المعرفة١٤١٠هـ .١٩٩٠م . العدد ١٤٧).

_ السياسة الاقتصادية والنظم المالية المعاصرة : د/ أحمد الحصرى – الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – مطبعة دار التأليف – القاهرة.

_ صندوق النقد الدولي ودوره في توسيع مفهوم العولمة الاقتصادية للباحث أبي علاء محمد بن علي .

_ العلاقات الدولية د/ محمد ذكي المسير ط دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٨٥م .

_ مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية د/محمد محمود المكاوي (رسالة الدكتوراه في القانون . جامعة المنصورة . كلية الحقوق . اقتصاد ومالية عامة ١٤٢٤هـ .٢٠٠٣م).

_ الملكية فى الشريعة الإسلامية : د/ عبد السلام العبادى – الناشر: مكتبة

الأقصى – عمان ١٣٩٥هـ .

_ المنظمة العربية للتنمية الإدارية (عولمة الاقتصاد والإدارة العربية . وثائق ندوة اتجاهات عولمة الاقتصاد وأثرها على الشركات والمؤسسات العربية . القاهرة . ديسمبر ١٩٩٦م).

النظام الاقتصادى فى الإسلام : د/ أحمد العسال ، د/ فتحى عبد الكريم – نشر: مكتبة وهبة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

_ نظرية الإسلام وهديه فى السياسة والقانون : أ / أبو الأعلى المودوى ط دار الفكر – دمشق ١٣٨٩هـ .

_ نظرية الحكم الشرعي والقاعدة الشرعية " الأساس والخصائص" . دراسة مقارنة د/حسن سالم مقبل (جامعة عين شمس . كلية الحقوق١٤١٧هـ ١٩٩٦م) .

– الوقف الإسلامى بين النظرية والتطبيق (رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م) د/ عكرمة سعيد صبرى .

_ مجلة منار الإسلام – وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات

العربية المتحدة – العدد (٤) السنة (٥) ربيع الآخر ١٤٠٠هـ . مارس ١٩٨٠م.

– مجلة الأهرام الاقتصادي . العدد ٢١٠ . سبتمبر١٩٩٨م.

_ الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي:علي شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) WWW.imf.org/external

_ منتديات ستار تايمز: علي شبكة المعلومات الدولية

- www.zutalaba.com (WWW.startimes.com

فهرس الموضوعات

البيـــان	الصفحة
المقدمة	1735
التمهيد	1736
الفصل الأول :التعريف بمصطلحات وعنوان البحث.	1739
المبحث الأول : تعريف الحكم وأقسامه.	1739
المبحث الثاني :تعريف القرض وحكمه ودليله وحكمته.	1742
المبحث الثالث : تعريف صندوق النقد الدولي.	1746
الفصل الثاني:أسباب إنشاء وموارد واختصاصات ... صندوق النقد الدولي.	1747
المبحث الأول :أسباب إنشاء صندوق النقد الدولي.	1747
المبحث الثاني :تمويل صندوق النقد الدولي وموارده.	1748
المبحث الثالث :إدارة صندوق النقد الدولي واختصاصاته.	1749
المبحث الرابع :الاقتراض من صندوق النقد الدولي والضمانات اللازمة.	1751
المبحث الخامس :مجالات عمل صندوق النقد الدولي القديمة والحديثة.	1753
الفصل الثالث : حكم الاقتراض من صندوق النقد الدولي.	1757
المبحث الأول : تأصيل المسألة وتحرير محل النزاع.	1757
المبحث الثاني :حكم الاقتراض من صندوق النقد الدولي .	1758
المطلب الأول : حكم الاقتراض من صندوق النقد الدولي للضرورة.	1758

البيـــان	الصفحة
المطلب الثاني : حكم الاقتراض من صندوق النقد الدولي لغير الضرورة.	1761
الفصل الرابع :بدائل الاقتراض من صندوق النقد الدولي	1764
المبحث الأول :ترشيد الاستهلاك وخفض الموازنة.	1764
المبحث الثاني:تقنين ما يتعلق بالزكاة الشرعية والإنفاق منها على الدولة.	1765
المبحث الثالث :وقف الأملاك والحماية لصالح الدولة.	1769
المبحث الرابع :تحسين استثمار واستغلال الموارد العامة.	1774
المطلب الأول: استثمار واستغلال الموارد العامة.	1774
المطلب الثاني: الإنفاق العام وفرض الضرائب.	1777
فهرس المراجع	1781
فهرس الموضوعات	1788